

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل: شعر الحاجبين، والأهداب، والعداز، والشارب، والعنفقة. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة(1). مسألة: قالت الإمامية: من مسح وجهه ويديه بالثلج وتندى وجهه مثل الدهن، فقد أجزأه. ووافقهم الأوزاعي على ذلك (2). مسألة قالت الإمامية: غسل المرفقين واجب مع اليدين. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء إلا زفر(3). مسألة: قالت الإمامية: المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة. وقال الشافعي والاوزاعي والثوري: ما يقع عليه اسم المسح يجزي(4). مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ومالك(5).